النظر الفقهي لبيع تلقي الركبان وتوظيفه على الواقع المعاصر

Consider idiosyncratic selling to receive stirrups and employ it on contemporary reality.

دايمي خالد [1]، بن عزوز عبد القادر [2]

[1] جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، kaliddaimi16@gmail.com

[2]جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، ak1966 @gmail .com

تاريخ الإرسال: 10/11/2019 تاريخ القبول:01/11/2020 تاريخ النشر: ديسمبر/2020

الملخص:

يتعلق هذا البحث بالنظر الفقهي لبيع تلقي الركبان وتوظيفه على الواقع المعاصر، حيث بدأنا بداية بتعريف بيع تلقي الركبان ثم انتقلنا إلى بيان حد منتهى تلقي الركبان ثم وقفنا على حكم بيع تلقي الركبان إلى أن وصلنا إلى توظيف تلقي الركبان على الواقع المعاصر، وأجملنا النتائج وتبين لنا أنّ النهي عن تلقي الركبان عند من يراه تعبداً أي لا يُعقل معناه: هل هو لحظ الجالب أو هو لحظ أهل البلد حماية لهم من احتكار المتلقي أو رفعه الأسعار؟ فلتزاحم الأوصاف التي يُحتمل تأثيرها صار عند البعض تعبدياً، وهذا المعنى لا تدخله البدعة؛ لعدم وجود مقدر ومحدود من زمان أو مكان أو صفة أو عدد؛ لأنّ إلحاق حكم البدعة لا يُتصوّر إلا بتغيير في محدود ولا يوجد في هذا النّوع شيء من ذلك؛ فالتعّبد هنا إنّما اعتبر في أصل شرع الحكم لا في تفاصيله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الركبان ،التلقي ، السوق، التهريب، الأسعار، التعبد ومعقولية المعنى.

Abstract:

This research relates to the jurisprudential view of the sale of receiving stirrups and employing it on contemporary reality, where we started by defining the sale of receiving stirrups, then we moved to a statement of the end of receiving stirrups, and then we stood on the ruling on selling stirrups until we reached the employment of receiving stirrups on contemporary reality, and we outlined the results and showed us That the prohibition on receiving stirrups for those who see it as worship, meaning: It does not make sense: Is it the luck of the gripper or is it the luck of the people of the country to protect them from the monopoly of the recipient or raise prices? So the crowding of descriptions that may influence it has become for some worshipers, and this meaning is not included in heresy. The absence of an estimator and a limit of time, place, characteristic or number; Because appending the rule of heresy is not conceivable except with a limited change, and there is nothing of that kind in this type.

المؤلف المرسل: دايمي خالد ، الإيميل: kaliddaimi16@gmail.com

Devotion here is considered in the original Sharia law, not in its details, and may God bless our Prophet Muhammad and his family and companions as a whole.

Key words: Rukban, Receive, Market, Smuggling, Prices, Worship and Reasonable Meaning.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فلّما كانت موضوعات الفقه الإسلامي متعّددة الأبواب متشعبة الفروع، تخّوت من تلك الموضوعات ما تدعوا الحاجة إليه، وإن أمسّ ما تدعوا إليه الحاجة المعاملات المالية، وذلك لتجّددها وكثرت وقوعها بين النّاس، وذلك لما آل إليه هذا العصر من تطّور باهر في مجال الصناعات ومختلف المجالات من التكنولوجيا العالية في جميع مناحي الحياة ممّا تولّد عن ذلك قضايا عمل ذات طابع العصر المتمّيز بالتعقيد والتشابك، والمتمّيز بالاختراعات العلمية و الثوارت التقنية، فلا يكتفي فيها ببعض الفتاوى العاجلة، بل لا بدّ من التقصي و التحّري والشمولية، فاخترت من البيوع المنهي عنها موضوعا خاصّا لا يخفى حكمه على البعض من النّاس وهو بيع تلقي الركبان، و تهدف دراستنا إلى بيان معنى تلقي الركبان وحكمه مع التركيز على توظيفه على الواقع المعاصر لترشيد الواقع الحياتي والمجتمعي ، وللكلام عن هذا الموضوع ارتأيت هذا البحث: تحت عنوان "النظر الفقهي لبيع تلقي الركبان وتوظيفه على الواقع المعاصر" **أّما إشكالية البحث:** فتتمثل في الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما المقصود بتلقي الركبان؟ وما حدّ التلقي عند الفقهاء و ما هو الرأي الراجح ؟.

ما حكم بيع تلقي الركبان؟ وما توظيف ذلك على الواقع المعاش؟ .

واشتملت خطة البحث على مقدمة و أربعة مباحث:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف بيع تلقي الركبان.

المبحث الثاني: حدّ منتهى تلقي الركبان.

المبحث الثالث:حكم بيع تلقي الركبان.

المبحث الرابع: توظيف بيع تلقي الركبان على الواقع المعاصر.

الخاتمة: وتتضّمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأّول: تعريف كلمتي التلقي والركبان لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف كلمة التلقي لغة:والتَلَقّي هُو الاسْتِقْبال، وَمِنْه قَول الله جلَّ وعزَّ ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[1]، قَالَ الْفراء: يُرِيد مَا يُلَقّي دَفع السيِّئة بِالْحَسَنة إِلَّا مَن هُو صابِرٌ أَو ذُو حَظ عَظِيم، فأَنّثها لتأنيث إِرَادَة الْكَلِمة، وَأما قَوْله عز وَجل:﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ

فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[2] فمعناه: أنّه أخذها عنه.ومثله لقيها وتلقّنها[3]، قال ابن فارس:" اللاَّمُ والْقافُ والْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصولٌ ثَلاثَةٌ: أَحَدُها يَدُلُّ عَلَى عَجِزٍ، والآخَرُ عَلَى تَوافِي شَيْئَيْنِ، والآخَرُ عَلَى طَرْحِ شَيْءٍ"[4]، ومنه يتبين بأن التلقي هو الدفع والاستقبال.

المطلب الثاني: تعريف كلمة الركبان لغة: ركب ركوباً . والرِكْبَةُ بالكسر: نوع منه. قال ابن السكيت: يقال مَرَّ بنا راكِبٌ، إذا كان على بعير خاصَّةً. فإن كان على حافِرٍ: فرسٍ أو حمارٍ، قلت: مَرَّ بنا فارسٌ على حمار. وقال عُمارَةُ: لا أقول لصاحب الحمار فارسٌ، ولكن أقول حَمَّارٌ. قال: والرَكْبُ أصحابُ الإبل في السفَر دون الدواب، وهم العَشَرةُ فما فوقها، والجمع أَرْكُبٌ. قال: والرَكَبَةُ بالتحريك أقل من الرَكْبِ، والأُركوبُ بالضم أكثر من الرَكْبِ. والرُكْبانُ: الجماعة منهم. والرُكّابُ: جمع راكب مثل كافر وكفار، يقال هم ركاب السفينة. والمركَبُ: واحدُ مراكبِ البرِّ والبحرِ. وركابُ السرجِ معروفٌ. والرِكابُ:الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع الركب بالضم[5].

المطلب الثالث: تعريف كلمة الركبان اصطلاحا: وهو:أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ طَعَامًا إِلَى الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَةِ سِعْرِهِ[6].

وأيضا: أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها[7].

وأيضا تلقى الركبان: وهم القادمون من السفر بجلوبة: وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي واشترى منهم أو باعهم شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا إنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة[8].

وأيضا تلقي الركبان، أي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أنّ هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن[9].

والمختار من التعاريف: هو: خروج شخص أو أكثر لتلقي الجلب والشراء منهم،سَواءٌ خَرَجَ لِذَلِكَ أَو كَانَ سَلَكَا عَلَى طَرِيقِ الْجَلَّابِ، وَسَواءٌ بَعُدَ مَوْضِعُ تَلَقِّيهِ أَم قَرُبَ –ولَو أَنَّهُ عَلَى السُّوقِ عَلَى ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا، لَا لِأُضْحِيَّةٍ، وَلَا لِقُوتٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ أَو لَم يَضُرَّ[10]، وذلك لشموله جميع صور تلقي الركبان دون حصر لصورة معينة فهو جامع لجميع صور هذا النوع.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في منتهى حد التلقي: اختلف العلماء رحمهم تعالى في ذلك وإن كانت أقوالهم متقاربة، فذهب الشّافعية و الحنابلة إلى أنّ المعتبر هو السوق.

قال الماوردي: قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَمِعْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أن يقدم السوق "[11] قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السّوق لأنّ شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار"[12]

وبّين القليوبي بأنّ العلم بالسعر يكفي فيه إخبار المتلقي، وكذلك التمكّن من العلم بعد دخولهم البلد فهو كالعلم بالسّعر قال: الْعالِم سَواء أَخْبرهم بِالسِّعْرِ كاذِبا أَو لا فَإِنْ صَدَّقُوهُ فِي الإِخْبارِ بِهِ أَو كانَ صادِقا فِيهِ واشْتَرى مِنهم بِالْغبنِ فَلا خِيارَ لَهُ : ولَو لَم يَقْصِدِ التَّلَقِّي : لِي ولَو انْتَفى التَّلَقِّي بِأَنْ قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ أَو اشْتَرى بَعْضهم مِن بَعْضٍ.قَولُهُ: (وهم عالِمون) أَي ولَو بِإِخْبارِهِ كَما مَرَّ وتَمَكُّنِهِم مِنَ الْعِلْمِ كَالْعِلْمِ إِنْ كانَ بَعْدَ دُخولِهِم الْبَلَدَ[13].

وفي المغني: ونَهْيُ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبانِ فَإِنْ تَلَقَّوْا، واشْتُرِيَ مِنهم، فَهم بِالْخِيارِ إذَا دَخَلُوا السُّوقَ، وعَرَفُوا أَنَّهم قَدْ غُبِنُوا إنْ أَحَبُّوا أَنْ يَفْسَخُوا الْبَيعَ فَسَخُوا"[14].

أَما المالكية: فاختلفت أقوالهم في ذلك: فقيل: حَدُّ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ بِنَحْوٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيالٍ، ورَأَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ جَازَ، وقيل: على ميل والميلين والثلاثة، وقيل : على فرسخين، وقيل على مسيرة يوم فأكثر، فاشترطوا للتحريم أن يكون المشتري للتجارة، وليس للأكل والقنية.

وإن كانت داره في البلد، فمرت به، فإن كان للبضاعة سوق لم يشتر منها، لا للتجارة، ولا للقنية، حتى تهبط الأسواق، وإن لم يكن للبلد سوق، فإنه يجوز أن يشتري منها إذا دخلت أزقة البلد ،ولا خلاف في جَوازِ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الْبُلْدانِ فِي الْأُمْتِعَةِ والسِّلَعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُعْدِ والْقُرْبِ فِي ذَلِكَ، وإِنَّما التَّلَقِّي مَنْ خَرَجَ بِسِلْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا السُّوقَ، فَأَمَّا مَنْ قَصَدَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ فَلَمْ تَتَلَقَّ ،وهذه جملة من النّصوص عنهم في حدّ التلقي:

قال ابن رشد: " فَرَأَى مالِكٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْأَسْواقِ لِئَلَّا يَنْفَرِدَ الْمُتَلَقِّي بِرُخْصِ السِّلْعَةِ، دُونَ أَهْلِ الْأَسْواقِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّى تَدْخُلَ السُّوقَ، هَذَا إِذَا كَانَ التَّلَقِّي قَرِيبًا، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدُّ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ بِنَحْوٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيالٍ، وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ جَازَ، وَلَكِنْ يُشْرِكُ الْمُشْتَرِي أَهْلَ الْأَسْواقِ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُوقَهَا[15].

وقال ابن جزي:" تلقي السّلعة على ميل، وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلَى الْأَسْواق وهو لا يجوز لحق أهل الْأَسْواق فَإِن وَقع فَاخْتلف فِي تَأْدِيب المتلقي وَفِي اشْتِرَاك أهل السُّوق مَعَه"[16].

وقال ابن عبد البر:" ممّا نهيّ عنه تلقي السلع ومعناه أن يخرج إلى السلعة التي يهبط بها إلى السّوق قبل أن تصل السلعة إلى سوقها فيشتري هنالك من أطراف المصر وعلى رأس الميل والميلين والثلاثة ونحو ذلك عند مالك.....قال: وتحصيل مذهب مالك أن البيع في ذلك عقده صحيح ولكن السلعة تؤخذ من المشتري فتعرض على أهل سوقها من المصر فإن أرادوها بذلك الثمن أخذوها وكانوا أولى بها وإن لم يردوها لزمت المبتاع المتلقي وهذا أصح ما روي في ذلك عن مالك وأولاه بالصواب[17].

وقال الصاوي :" مَسْأَلَةُ التَّلَقِّي أَنَّ الشَّخْصَ إمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنْ الْبَلَدِ الْمَطْلُوبِ إلَيْهِ التِّجَارَةُ أَوْ مَوْلِدُهُ خَارِجٌ عَنْهُ تَمُرُّ بِهِ التِّجَارَةُ ، فَمَتَى كَانَ خَارِجًا لِسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ مَوْلِدُهُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مُطْلَقًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِلْقِنْيَةِ، كَانَ لِتِلْكَ السِّلَعِ سُوقٌ بِالْبَلَدِ أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ عَلَى دُونِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَالْخَارِجُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الشِّرَاءُ مُطْلَقًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْقِنْيَةِ كَانَ لِلسِّلَعِ سُوقٌ أَمْ لَا، وَمَنْ مَوْلِدُهُ عَلَى دُونِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ لِقُوَّتِهِ مُطْلَقًا وَلِلتِّجَارَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلسِّلَعِ سُوقٌ وَهَذَا الْحَاصِلُ الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ زُبْدَةُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي الْمَذْهَبِ"[18].

أمّا الظاهرية: فلا يرون لذلك حدّا، ويرون حرمة التلقي مطلقا ،ويستوي في ذلك من قرب ومن بعد، قال بن حزم:" وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، سَوَاءٌ خَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ سَاكِنًا عَلَى طَرِيقِ الْجَلَبِ، وَسَوَاءٌ بَعُدَ الْمَوْضِعُ تَلَقَّيْهِ أَمْ قَرُبَ ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى السُّوقِ عَلَى ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا، لَا لِأُضْحِيَّةٍ، وَلَا لِقُوتٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ.

فَمَنْ تَلَقَّى جَلَبًا – أَيَّ شَيْءٍ كَانَ –فَاشْتَرَاهُ فَإِنَّ الْجَالِبَ بِالْخِيَارِ إذَا دَخَلَ السُّوقَ مَتَى مَا دَخَلَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ فِي إمْضَاءِ الْبَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ فِيهِ بِالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ بِرَدِّ الْعَيْبِ لَا فِي الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَكُونُ رِضَا الْجَالِبِ إلَّا بِأَنْ يَلْفِظَ بِالرِّضَا، لَا بِأَنْ يَبْكُتَ – عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ – فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَلِلْجَالِبِ بَاقٍ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ فَالْبَيْعُ تَامٌّ"[19].

واعتبر سفيان الثوري حدّ التلقي بمسافة القصر، فإذا كان دون مسافة القصر فهو تلقي ،وإن كان مسافة قصر فصاعدا ليس من التلقي قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "تَلَقِّي السِّلَعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَنْ تَلَقَّاهَا بِحَيْثُ لَا يَقْوَى الصَّلَاةُ إلَيْهِ، فَإِنْ تَلَقَّاهَا بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[20].

والرّاجح من الأقوال ما ذهب إليه الشّافعية والحنابلة و دلالة الحديث عليه، أمّا بقية الأقوال الأخرى فليس هنالك دليل يعوّل عليه، بل إنّنا نجد اضطراب أقوالهم داخل المذهب الواحد كما هو عند المالكية أو التعويل على مستند بعيد كحدّ مسافة القصر كما هو عند سفيان الثوري، أو شيء من التحكم بغير دليل كما هو عند الظاهرية.

المبحث الثالث: حكم بيع تلقي الركبان: ليس من التلقي من خرج إلى البساتين أو المزارع أو إلى المصانع لشراء من أصحابها، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء،قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الْبُلْدَانِ فِي الْأَمْتِعَةِ وَالسِّلَعِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ وَإِنَّمَا التَّلَقِّي تَلَقِّي مَنْ خَرَجَ بِسِلْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا السُّوقَ وَأَمَّا مَنْ قَصَدَتْهُ إلَى مَوْضِعِهِ فَلَمْ تَتَلَقَّ[21].

والنّهي عن تلقي الركبان مردّه عند الفقهاء إلى ثلاثة أمور: أحدها :الرفق بأهل الأسواق، والثاني: الرفق بأصحاب السلع، الثالث: أنّ الأمر امتثال وتعبّد،قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَمَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِمَا فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ لِئَلَّا يَقْطَعَ بِهِمْ عَمَّا لَهُ جَلَبُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَنَهَى النَّاسَ أَنْ يَتَلَقَّوُا السِّلَعَ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إلَيْهِمْ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادًا عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا وَرَدَ رِفْقًا بِصَاحِبِ السِّلَعِ لِئَلَّا يُبْخَسَ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ[22].

وقال ابن حزم : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، سَوَاءٌ خَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ سَاكِنًا عَلَى طَرِيقِ الْجَلَّابِ، وَسَوَاءٌ بَعُدَ الْمَوْضِعُ تَلَقَّيْهِ أَمْ قَرُبَ – وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى السُّوقِ عَلَى ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا ، لَا لِأُضْحِيَّةٍ ، وَلَا لِقُوتٍ ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ[23].

واختلفوا في شرط آخر، وهو أن يقصد التلقي فلو لم يقصده بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعية والمالكية ، والأصح عند الشافعية تحريمه؛ لوجود المعنى[24]وفي المشهور عن الحنابلة سواء قصد أولم يقصد[25]،وعن الليث بن سعد اشتراط قصد التلقي قَالَ أَكْرَهُ تَلَقِّي السِّلَعِ وَشِرَاءَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى بَابِكَ حَتَّى تَقِفَ السِّلْعَةُ فِي سُوقِهَا الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا فَإِنْ تَلَقَّى أَحَدٌ سِلْعَةً فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَإِنْ كَانَ بَائِعُهَا لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيْهِ حَتَّى تُبَاعَ فِي السُّوقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ ارْتَجَعَ مِنْهُ وَدِيعَتْ فِي السُّوقِ وَدُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُهَا سُوقَ تِلْكَ السِّلْعَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ لِتَلَقِّي السِّلَعِ وَلَيْسَ هَذَا بِالتَّلَقِّي إِنَّمَا التَّلَقِّي أَنْ يَعْمِدَ لِذَلِكَ[26].

واختلفوا في صحة العقد من عدمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: العقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية[27]، والمالكية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30] **القول الثاني:** يفسخ البيع وترتجع السلعة و تباع في السوق و هو قول الليث بن سعد[31].

القول الثالث: العقد باطل، وهو قول في مذهب الحنابلة[32].

أدلّة القول الأوّل: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أ_السنّة:

1– لما روى أبو هريرة: "أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نهى عن تلقّي الجلب، فإن تلقّاها متلقٍّ.. فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق "[33].

2– روى ابن عمر: أنّ النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : "لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق"[34].

وجه الدلالة: أنّ النبّي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أثبت للبائع الخيار، فلولا أنّ البيع صحيح.. لما أثبت له الخيار[35].

3– عن هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ "[36].

وجه الدلالة: وَثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَحِيحٍ، وَالنَّهْيُ لَا يَرْجِعُ لِمَعْنَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ لِضَرْبٍ مِنَ الْخَدِيعَةِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بِالْخِيَارِ أَشْبَهَ الْمُصَرَّاةَ .[37].

ب المعقول[38]:

1_ ولأنّه ليس فيه أكثر من الغرور والتدليس، وذلك لا يمنع صحّة البيع، كالتصرية، إذا قدم البائع السوق.

2_ ولأن فيه إضرارًا بأهل السلع، لأنّ أهل البادية قد لا يعرفون سعر السوق، فيغرهم، فإن خالف وتلقّاهم، واشترى منهم.. صحّ الشراء.

ونوقشت أدلتهم بما يلي:

انّ نهي الشارع عن عقد ما، يعني :عدم اعتباره أصلاً وإثم من يقدم عليه، ولا فرق بين النّهي عن ركن من أركان العقد (الصيغة وأهلية العاقدين ومحل العقد) أو النّهي عن وصف عارض للعقد ملازم له أو مجاور، لقوله عليه الصلاة والسلام : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[39].

وعليه إذا حدث عقد منهي عنه فهو باطل أو فاسد لا يترتب عليه أي أثر؛ لأنّ نهي الشرع عنه يجعله غير مشروع أو غير موجود، وإذا كان النهي لوصف فيسري إلى الموصوف[40].

وأجيب: أنّه إذا عاد التحريم إلى ذات الشيء، فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح، فتلقي الركبان .: محرم، والشراء من الركبان حرام، لكن البيع صحيح؛ لأنّه لا يعود إلى جهالة المبيع، ولا إلى الربا، وإنّما يعود إلى خوف تغرير البائع الذي لم يقدم البلد ولم يدرِ عن الأسعار[41].

أدلّة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

1- مستندهم: النكاية بالمتلقي ومعاملة له بنقيض قصده لمخالفته مقصود الشارع وطلبه والجزاء من جنس العمل.

ونوقش: بأنّه تحكم بغير دليل .

وأجيب : بأنّه عملا بالقاعدة التي تقول :"من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

القول الثالث: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أ_السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[42].

2- عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: " لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[43]قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

3-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرُدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا"[44].

4- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ"[45].

وجه الدلالة: أَنَّ الْبَيْعَ مَوْجُودٌ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ[46].

ونوقشت أدلتهم بما يلي: لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِشَرْطِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَاصِيًا آثِمًا وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا فَصَحِيحٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ[47]، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، فربما لم تبلغ من قال بهذا القول، أو لم تثبت عنده هذه الزيادة ، فقد تفرد بها ابن سيرين، عن أبي هريرة[48].

وأجيب: بأنه:

1- اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ،وَخَالَفَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس بمحفوظ[49].

2- تفرد بها ابن سيرين: أخرجه أحمد 284/2 (7812) قال: حدَّثنا إبراهيم بن خالد، حدَّثنا رباح، حدَّثنا معمر، عن أيوب. وفي 403/2 (9225) قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب. وفي 487/2 (10329) قال: حدَّثنا إسماعيل، ويزيد، قالا: حدثنا هشام. و"الدارمِي" 2566 قال: أخبرنا محمد بن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا هشام بن حسان. و"مسلم" 3816 قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن هشام. وفي (3817) قال: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُريج، أخبرني هشام القردوسي. و"أبو داود" 3437 قال: حدَّثنا الربيع بن نافع، أبو توبة، حدَّثنا عبيد الله، يعني ابن عمرو الرقي، عن أيوب. و"ابن ماجة" 2178 قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان. و"التِّرمذي" 1221 قال: حدَّثنا سلمة بن شبيب، حدَّثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب. و"النَّسائي" 257/7، وفي "الكبرى" 6048 قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدَّثنا حجاج بن محمد، قال: أنبأنا ابن جُريج، قال: أنبأنا هشام بن حسان القردوسي. و" أبو يَعْلَى" 6073 قال: حدَّثنا زكريا، حَدَّثنا هُشَيم، عن هشام. وفي (6078) قال: حدَّثنا عيسى بن سالم، حَدَّثنا عُبيد الله بن عَمرو، عن أيوب، كلاهما (أيوب، وهشام بن حسان) عن محمد بن سيرين، فذكره، و أخرجه عبد الرَّزَّاق (14879) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سِيرِين، عن أبي هُرَيرة . موقوفا. - وأخرجه ابن أبي شَيْبة (21443) قال: حَدَّثنا مُحمد بن أبي عَدِي، عن ابن عون، عن مُحمد موقوفا، وليس فيه: " أبو هريرة"،[50]ولذا قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب"[51]يعني: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

3- التفرد: حتى ولو كان من إمام مثل ابن سيرين قد يجعل في النفس شيئًا من جهة ثبوتها، لاحتمال وهم الواحد بخلاف الجماعة، ولذلك لم يأخذ مالك بهذه الزيادة.

وأجيب: 1- إنّ ابن سيرين إمام في الإتقان و الحفظ، وكان له عناية في الرواية باللفظ، فتعتبر زيادته زيادة ثقة، فتعتبر حجة[52]على من قال: ببطلان العقد مع التلقي.

2- أنّ هذه الزيادة خرجها مسلم صاحب الصحيح ، أعني : زيادة ابن سيرين "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيا، ومسلم من أئمة الحديث.

ومردّ هذا الاختلاف في الّنهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟[53].

فمن قال بصحة بيع المتلقي وهو مذهب الجمهور، وذلك لعدم التلازم بين الجهتين ،أي، منفكّة عنها، ولا يقتضيه الّنهي لأنّ الأمر خارج عنه غير ملازم له، فيبقى صحيحا منتجا لآثاره ، إلّا أّنه يترتب على صاحبه الإثم لما صاحب العمل من مخالفة لرغبة الشارع وطلبه، والتي تعدّ خارجة عن ماهية البيع. ومن ذهب إلى أنّ الّنهي يقتضي الفساد ، مقصوده الفساد المرادف للبطلان، مطلقا في جميع صوره، قال ببطلان بيع التلقي وهو: مذهب الحنابلة والظاهرية ،لأّنه متى ورد الّنهي عندهم بطل التصّرف وأصبح معدوما شرعا لأّن الفعل في الحال يقع على خلاف مقصود الشرع وطلبه له. والراجح من الأقوال: أنّ الّذهي عن التلقي ثابت في الأحاديث ، واعتبار العقد صحيحًا هو الرأي الصواب لقوله عليه الصّلاة والسلام" فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار " فثبوت الخيار للبائع، فرع عن صحّة البيع، فالأولى صحة العقد للاعتبار الآتي :

أنّ النهي ليس عائدًا لذات البيع، وإنّما لمعنى خارج عن البيع، وهو التغرير بالبائع وخداعه، وهذا غير موجب لإبطال العقد، وإنّما هو ثبوت الخيار لمن حصل له ذلك والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع: توظيف بيع تلقي الركبان على الواقع المعاصر: ممّا لا يخفى على ذي لبّ أنّ نمط الحياة في العصر الحديث يختلف عن الزمن الماضي، ولهذا كان له الأثر في اختلاف صور الجلب، ففي الزمن الماضي الجالب من البادية يأتي بإنتاج البادية، وإنتاج البادية إّما أن يكون بهيمة الأنعام، وإّما أن يكون نتاجها من ألبان أو أصواف أو جلود ونحو ذلك، وإّما حطباً يحتطب من الجبال، ونتاج بهيمة الأنعامكون سمناً ويكون أقطاً، كلّ هذا من إنتاج البادية، فإذا جاء البدوي بسلعة ويريد أن يبيعها في المدينة، ويشتري بثمنها سلعاً أخرى من السّو، فهو أتى بسمن أو حطب أو جبن، فباع واشترى قماشاً، أو غير ذلك.

أّما صور الجلب في الزمن الحاضر فقد تعّددت منها :شحن السيارات الكبيرة -كهذه التي يسمونها (سكس)، أو الشاحنات بالاسمنت، والآجر، والحديد ، وبالسلع التي يحتاجها أهل البلد وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بحرمة تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه ،أو الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأّن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه[54].

ومن صوره : ما يحدث في حراج السيارات حيث يتلقى السماسرةُ الزبائنَ قبل دخولهم الحراج، طبعا من له دراية يعرف هذه الأعمال هذا في حراج السيارات في بعض الدول و لا أدري هل هو موجود في بقية البلدان أم لا؟.

و كذلك ما يحدث في الموانئ البحرية أو الجوية و ذلك عندما يكون المتعارف عليه أن البضائع تنقل من الميناء إلى السوق و من ثم تباع هنالك، فقيام البعض بتلقي هذه البضائع في الميناء و شرائها قبل دخولها السوق، يدخل فيها تلقي الركبان وقد أشار الفقهاء إلى هذا .

فعن الباجي قال: "ما أرسي بالساحل من السفن بالتجار فلا بأس أن يشتري منهم الرجل الطعام وغيره فيبيعه بها، إلا أن يقصد الضرر والفساد، فلا يصلح؛ لأنه من باب الحكرة.

ووجه ذلك: أنّ هذا منتهى سفر الوارد (الجالب) فلا يكلف سفرًا آخر؛ لأن ذلك مضر به، كما لو كان السفر في البر[55].

ومن صوره : الواضحة ما يحدث عندما ينزل الريفي(ما يعرف بالموال) قبل حلول العيد بقطيع من الأغنام الى المدينة حيث يتلقاهم السماسرةُ قبل أن ينزلوا إلى السوق (ما يعرف بسوق الماشية) فيبيعونهم ذلك بثمن بخس دون أن يعرف البائع أسعار السوق.

ومن صوره: ما يجري في المعرض الدولي للكتاب من قيام بعض التجار بتلقي دور النشر الوافدة قبل فتح أبواب المعرض فيشترون منهم البضاعة جملة ثم يبيعونها في محلاتهم الخاصة بأسعار مرتفعة مقارنة بسعر المعرض، وهذه الظاهرة أعني ظاهرة الاحتكار للسلع لا توجد إلا في رواق من يبيع كتب أحكام البيوع والتجارات، وإلا في رواق الذين لهم كبير حرص على نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى.

فإن قيل: لا يجوز تلقي الركبان.

قالوا: إن علة النهي عن تلقي الركبان هي مصلحة البائع ! ، ونحن نشتري من هذه الدور وأهلُها راضون ومطلعون على الأسعار المضاعفة التي نبيع بها كتبهم، فهم يختارون البيع بالجملة، لأنّه أضمن لربحهم، ولأنهم مضطرون إلى التعامل معنا.

ومن صوره في العصر الحديث: تهريب بعض البضائع من دولة إلى دولة، حيث يقوم بعض السماسرة بتهريبها وتوصيلها إلى أصحابها ويأخذون منهم أجرة التوصيل.

ومعلوم أنّ التهريب له أضرار كبيرة على الدولة والأفراد والاقتصاد والمصانع والتجار أصحاب البضائع التي تخضع للجمارك، فإنّ هؤلاء لا يقدرون على منافسة أسعار البضائع المهربة، وبالتالي، تتضرر البضاعات المحلية تضررا كبيرا يؤدي إلى كسادها، وتوقف المصانع.

ومن أضرار التهريب الظاهرة والخطيرة جدا تسلل البضائع التالفة والفاسدة إلى أيدي الناس الفقراء، ولا يخفى الضرر الذي سيلحق بهؤلاء المساكين، كما أن التهريب يؤدي إلى انتشار البضائع المحرمة شرعا كالمخدرات والعملات المزيفة.

وقد أفتت لجنة الفتوى بحرمته للاعتبارات التالية[56]:

1 _ أنّ فيه ضررا على الناس والإضرار بالنّاس محرّم شرعا.

2 _ أنّ فيه ضـررا بالمهرب نفسه فإنّ ماله معرض للمصادرة و الإتلاف، كما أنه هو معرض للعقاب بالسجن.

3 _ أنّه فيه معنى تلقي الركبان وقد نهى النبّي صلّى الله عليه وسلّم عن تلقي الركبان لما في ذلك من الضرر بالسوق، فأولى أن يمنع التهريب لضرره العام.

ومن صوره ما تقوم به بعض الشركات من السبق لشراء أو استئجار مواقع على الأنترنت بأسماء شركات قائمة، فتساوم أصحابها على مبالغ معينة، وبهذا تمنع الشركات من التعامل المباشر بإنشاء موقع لها رخيص أو مجان حتى تدفع لها مبالغ كبيرة لتمكنها من استخدام الاسم والعنوان.

ومن المعلوم أيضا : أنّ وسائل الاتصال الحديثة قد سهلت الأمر للتجار من خلا ل إخبار بسعر السوق اليومية، ويعد من هذه الوسائل على وجه الخصوص التليفون والتلكس والفاكس كما يدخل فيها أيضا: الكتيبات المطبوعة والتي تباع محلياً أو ترسل من الخارج أو إلى الخارج، وكذا الإعلان في الصحف وعرض المنتجات على شرائط فيديو أو بالبريد الإلكتروني، والدعايات من الشركات والمصانع لمنتجاتهم لترويج بضائعهم، وقد وجدت شركات متخصصة في فن الدعاية وكيفية تأثيرها على الناس، فمما لا يخفى أنّ الدعاية لها تأثير في جذب اهتمام النّاس على السلع المعلن عنها وإغرائهم لشرائها، مما يؤدي إلى ترويج البضائع وإنفاقها، فكلما زاد حجم الدعاية كلما رافقه زيادة في طلب السلع والبضائع المعلن عنها.

ولقد أدركت الشركات الكبرى أهمية الدعايات في ترويج السلع، لذا فهي تشترط على وكلائها في البلدان المختلفة أن يقوموا بنشر دعاية لمنتجاتهم في مختلف وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزة وصحيفة، وربما عمدت بعض الشركات إلى توكيل أشخاص أو مؤسسات في بلد ما تكون مهمتها فقط عقد الصفقات بين الشركات والمحلات التجارية الموجودة في بلد الوكيل وبين المصنع الموكل، فيقوم الوكيل بإغراء وجذب اهتمام الشركات والمحلات التجارية عن طريق التفاوض ومدح سلعة الموكل وأهميتها ومواصفاتها، هذا في البلدان المتقدمة، ولكن هذه الوسائل ليست مستخدمة على نطاق واسع لهذا الغرض وخاصة النت، وكذلك الأمر بالنسبة لأ صحاب الحقول والمزارع فهم لا يولون اهتماما لهذه الوسائل وذلك راجع لأمرين:

أحدهما: عدم معرفتهم بكيفية استخدامها.

ثانيا: استغناء البائعين عنها لعدم الحاجة إليها.

وبناءً على ما سبق الإشارة إليه هل النهي عن تلقي الركبان شامل لكلّ صغير وكبير، ولكلّ زمان؟

بعض العلماء –وخاصة علماء الحديث– قالوا: في كل صغيرة وكبيرة، وفي كل زمن: خصب، أو جدب، وسواء كان الجالب عالماً بأحوال السوق، أو ليس بعالم، وتمسكوا بظاهر اللفظ.

والآخرون: نظروا إلى العلّة في النّهي : وهي غبن الجالب فيما جلب من سلعة، فقالوا: إن كان قد جاء بسلعته، يريد أن بيعها في يومه، وهو لا يعلم الأسعار، ففي مثل هذا يكون النهي، وهذا بخلاف المتردّد على السوق الذي يعرف الأسعار، والأسعار من يوم إلى يوم لا تختلف كثيراً، فإذا كان خبيراً بأمر السوق فلا محظور في ذلك، إن كان قد نوى بيعها في يومه.

وقد أشار المالكية إلى هذا قال وهبة الزحيلي: وكذلك أجاز المالكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، وعلم البائع بسعر السوق، وباع بسعر المثل أو أزيد منه. ويظل النهي عن تلقي الركبان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة وحماية البائع نفسه[57].

وقد ذهب العلماء المعاصرين إلى رأيين:

الرأي الأّول: النهي عن تلقي الركبان، فلا يجوز للمشتري الشراء منهم، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء[58].

الرأي الثاني: جواز التلقي، ويجوز للمشتري الشراء منهم، وإلى هذا أشار محمد بن إبراهيم[59].

وأولى القولين بالصواب من نظر إلى المعنى دون اللفظ فاستثنى صورة العلم بالسعر من التلقي بخلاف من وقف على ظاهر النّص وجعل كلتا الصورتين في معنى التلقي سواء علم الجالب بالسعر أولم يعلم، وسواء تعلّق الضرر في حالة عدم العلم دون العلم، وأغفل النّظر إلى مقاصد التشريع من رفع الغبن عن الجالب وحمايته والحفاظ على مصلحته، و لما يتوافق مع روح التشريع وأنّ العبرة بالمعاني والمرامي والمقاصد لا إلى الظواهر والمباني والصور، فكان الأولى اتباع المعنى دون الصورة، وأنّ العلم بالسعر لا يدخل في معنى التلقي وهو ما عليه الحال في الزمن المعاصر من أنّ بعض السلع والمواد سعرها معلوم ومحدد، ومنه ما تقرّره الدولة من حين لآخر عبر الإعلانات من أنّ سعر الشيء الفلاني مابين كذا وكذا قال بن عثيمين:" استنبط العلماء رحمهم الله من هذه العلة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض أّنه إذا كان السعر واحدا سواء باع الحاضر أو البادي فإنّه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي لأنّ السعر لن يتغيّر ومثال ذلك : أن تكون الدولة قد قرّرت سعرا معينا لهذا النّوع لا يزيد ولا ينقص فهذا لا فرق بين أن يبيعه الحاضر أو البادي ليس للحاضر مكسب وفائدة في ذلك ، فقالوا إذا كان السعر معلوما فإنّه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي "[60].

الخـــاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- أنّ تلقي الركبان يقطع السلع عن أهل السوق فلا بدّ من ثلاثة أمور:

أوّلا: تحقق النهي: أن يكون الجالب لا يعرف أسعار السوق، **الثاني:** أن يكون الجالب جلبها ليبيعها في يومها، **الثالث:** يجب أن نراعي أصحاب السوق؛ لأّنه إذا تلقى الركبان، وأخذ السلعة من هناك، والناس

في السوق ينتظرون مجيء الجلب، وهذا قد سبقهم إلى الجلب وحاز السلعة، ففيه مضرة على المستهلك، وعلى أهل السوق.

و لهذا نظر بعض العلماء إلى المصلحة العامّة: أن تكون بالّناس حاجة إلى تلك السلعة، والبعض الآخر نظر إلى المصلحة الخاصّة فقالوا: سواء كانت هناك حاجة للسلعة أو لم تكن، والّنظر هنا إلى الجالب، فإذا كان الجالب جلبها ليبيعها في يومها، وكان لا يعلم الأسعار فتلقاه الّناس واشتروا منه، ثّم جاء إلى السوق فوجد أّنه قد غبن، فله الحق في فسخ البيع؛ لأن المشترين قد غبنوه وخدعوه، وكون الّناس في حاجة إليها، أو ليسوا في حاجة إليها، هذا يشترطه البعض، وينفيه البعض الآخر.

2_ النهي عن تلقي الركبان عند من يراه تعبداًلا يُعقل معناه: هل هو لحظ الجالب، أو هو لحظ أهل البلد حماية لهم من احتكار المتلقي أو رفعه الأسعار؟ فلتزاحم الأوصاف التي يُحتمل تأثيرها صار عند البعض تعبدياً، وكالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وكالشفعة واللعان والعرايا عند من يرى امتناع القياس في هذا النوع من المعاملات؛ فلامتناع القياس سّماه تعبداً؛ أي لا علّة له.

وهذا المعنى لا تدخله البدعة؛ لعدم وجود مقدر ومحدود من زمان أو مكان أو صفة أو عدد؛ لأن إلحاق حكم البدعة لا يُتصور إلا بتغيير في محدود، ولا يوجد في هذا النوع شيء من ذلك؛ فالتعّبد هنا إّنما اعتبر في أصل شرع الحكم؛ لا في تفاصيله.

3_ المقصود من المنع ألّا يتلقى قبل المكان الذي يعرف به الثمن، ويرتفع به الغرر.

4_ السوق يقوم على العرض والطلب، فإذا كان العرض كثيراً والطلب قليلاً نزلت السلعة، وإذا كان العكس ارتفعت السلعة، ولهذا منع تلقي الركبان.

5- يقاس على تلقي الركبان :أن يكتب البائع على السلعة أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولا، ثم يبيعها عليه أكثر من سعرها، ويقاس على تلقي الركبان كذلك: إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر، فهو غبن يوجب الخيار، لأّن الثلث كثير كما ورد في الحديث في شأن الوصية.

الهوامش:

1-سورة فصلت الآية(35).

2-سورة البقرة الآية(37).

3-الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: (2001م)، ص(228/9).

4-معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (1399هـ_1997م) ،ص(260/5).

5-الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين _بيروت_ الطبعة الرابعة:(1407 هـ _1987م)،ص(138/1).

6-الّنووي، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش ،الّناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: (1412هـ _1991 م) ،ص (415/3).

7-مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم، الطبعة الرابعة : (1413 هـ _ 1992 م)،ص(42/6).

8-الحجاوي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الّناشر: دار المعرفة، ص (91/2).

9-ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، الطبعة الأولى (1422هـ_1428هـ)، ص(299/8).

10- ينظر: ابن حزم، المحلّى، دار الفكر، ص(374/7).

11 -أحمد ،المسند، برقم(9236)،ص(129/15)ولفظه : "فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق"، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك، فمن رجال البخاري. وأخرجه أبو داود (3437) ، والترمذي (1221) ، وأبو يعلى في "مسنده" (6078) ، وفي "معجم شيوخه" (274) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 9/4، والبيهقي 348/5 من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد". وانظر :(7825)" .

12- الماوردي ،الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (1419هـ_1999م)، ص(348/5).

13-حاشيتا القليوبي و عميرة ، دار الفكر ، (1415هـ _1995م)،ص(228/2).

14-ابن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ _1968)،ص(165/4)

15- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث ،(1425هـ _2004م ص(183/3).

16- ابن جزي، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، ص(171).

17- ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية: (1400 هـ _1980 م)،ص(742/2).

18- أبو العباس الصاوي ،بلغة السالك، الناشر: دار المعارف، ص(109/3).

19-ابن حزم، المحلى ،ص(374/7) .

20-المصدر نفسه، ص(377/7).

21- ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،(1387هـ)،ص(186/18).

22-المصدر نفسه، ص(187/18).

23-ابن حزم، المحلى، ص(374/7).

24-العراقي، طرح التثريب، الناشر الطبعة المصرية القديمة، ص(65/6).

25-ينظر:البهوتي ،دقائق أولي النهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى :(1414هـ_1993م) ،ص(41/2).

26-ابن عبد البر ،التمهيد، ص(187/7).

27-ينظر:المرغيناني ،العناية شرح الهداية ،تحقيق :طلال يوسف، الناشر دار إحياء التراث العربي، ص(377/3) ، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، النّاشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى:(1313هـ)،ص(68/4) .

28-ينظر:ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق :محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1408 هـ _1988 م) ،ص(378/9)، المواق ،التاج والإكليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:(1416هـ _ 1994 م) ،ص(252/6).

29-ينظر: الجويني ،نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى: (1428 هـ _2007 م)،ص(440/5)، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق :قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى :(1421 هـ- 2000 م)،ص(353/5).

30-الكلوذاني ،الهداية ، تحقيق :عبد اللطيف هميم ماهر و يا سين الفحل ،مؤسسة غراس، الطبعة الأولى: (1425هـ _2004 م)،ص(233)،ابن قدامة ،المغني، مكتبة القاهرة ،(1388 هـ_1968)،ص(165/4) .

31-ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ص(322/3)،قال الليث :"ومن تعّمد ذالك وتلقى سِلْعَةً فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَإِنْ كَانَ بَائِعُهَا لَمْ يَذْهَبْ رُبَّتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَبَاعَ فِي السُّوقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ ارْتُجِعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ وَدُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا.

32-ينظر: الكلوذاني، الهداية ، ص(233)،ابن قدامة ،المغني، ص(165/4).

33-الترمذي ،الجامع، تحقيق :فؤاد عبد الباقي، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الثانية: (1395هـ 1975م) ، أبواب البيوع ،باب :ما جاء في كراهية تلقي البيوع، ص(516/3)،وقال :"هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب" قال الألباني في غاية المرام، الناشر :المكتب الإسلامي: الطبعة الثالثة:(1405هـ)،ص(201):"صحيح".

34-أحمد، المسند، برقم(4531)،قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله: نهى عن تلقي السلع حتى يُهبط بها الأسواق: أخرجه مسلم (1517) (14) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري (2165) ، وأبو داود (3436) ، والدارمي 255/2، وابن حبان (4959) ، والبيهقي 347/5 من طرق، عن مالك، به. وبنحوه أخرجه ابنُ ماجه (2179) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 7/4، 8، وابن حبان (4962) من طرق، عن نافع، به. وأخرجه الطيالسي (1930) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 8/4 من طريق مسلم الخياط، وابنُ أبي شيبة 398/6، والطبراني في "الكبير" (13546) من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر، به."

35-أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج،2006، ص(353/5)

36- مسلم المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب: تحين تلقي الجلب، برقم(1519)،ص(1153/3).

37-ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ_1997م)،ص(76/4).

38-أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ص(353/5).
39-البخاري،الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن الناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:(1422هـ)،كتاب الصلح، إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، برقم(2697)،ص(184/3).
40-وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،الطبعة الرابعة، ص(3088/4).
41-ابن عثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، (1422هـ_1428هـ) ،ص(458/9).
42-البخاري ،الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، برقم(2162)، ص(3/ 72).
43-البخاري ،الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، برقم(2163) ،ص(3 /72).
44-البخاري ،الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، برقم(2164)، ص(72/3).
45-البخاري ،الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، برقم(2165)، ص(72/3).
46-ينظر:ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة،(1377هـ)،ص(374/4).
47-المصدر السابق، ص(374/4).
48-ينظر:القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محمد ديب مستو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى:(1417هـ/1996م)،ص(366/4).
49-الدار قطني، العلل الواردة في الحديث النبوي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر :دار طيبة، الطبعة الأولى: (1405هـ/1985م-)،ص(58/10).
50- المسند الجامع ،محمود محمد خليل، دار الجيل ،الطبعة الأولى :(1413هـ -1993 ص(264/17وما بعدها).
51- الترمذي، الجامع، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية:(1395هـ-1975) ،ص(516/3).
52- ينظر: ابن كثير مختصر علوم الحديث، تحقيق :أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ص(61).
53-ينظر:النووي، المجموع، دار الفكر، ص(24/13).
54-ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر :رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم(19637)،ص(122/31).
55-الباجي، المنتقى، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى:(1332هـ)،ص(102/5).
56- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net
57- ينظر: محمد محمود بابللي، السوق الإسلامية المشتركة ، طبعة دار المدينة، الرياض، ط(1395هـ ص(91).
58-ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم(19637)، ص(122/31).
59-ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى:(1399هـ)، ص(91/7).
60-ابن عثيمين ،شرح رياض الصالحين، دار الوطن،(1426هـ)،ص(546/6).